

الحيز التنظيمي لإبرام صفقة عمومية في ظل المرسوم 15-247

The regulatory space for concluding a public deal under Decree 247-15

ط.د/بلفضيل كمال¹، * أ.صالح هشام²، أ. بن ياني مراد³¹ المركز الجامعي غليزان (الجزائر)، belfodil.etu@univ-mosta.dz² المركز الجامعي غليزان (الجزائر)، hicham_don@hotmail.fr³ المركز الجامعي غليزان (الجزائر)، benianimourad@yahoo.fr

ملخص:

تعد الصفقات العمومية من اهم انواع العقود الادارية واكثرها تداولاً في الحياة العملية، وتحتل جانباً هاماً من اعمال الدولة وذلك بالنظر الى مكانتها في تحقيق النفع العام ، اذ تمثل الشريان الذي يحكم عملية التنمية كما تعتبر النظام الامثل لاستغلال الاموال العمومية ولك من اجل تنشيط العجلة التنموية للبلاد ، وغالباً ما يلجا اليها الاشخاص العمومية من اجل انجاز الاشغال و العمليات المعقدة، وتعرف على انها عقود تبرم من طرف الادارة مع احد الاشخاص الخاصة او العامة من اجل انجاز اشغال عامة او توريدات . وحاولنا من خلال هذه الورقة البحثية معرفة طرق ابرام الصفقات العمومية في الجزائر في ظل المرسوم 15-247 مع مراعاة شروط التأهيل للمتعهدين كما بينا هيئات المراقبة الداخلية و مهامها وكيفية تبيان الاجراءات حتى التسليم النهائي لعقد الصفقة لتعهد بعد الطعن.

كلمات مفتاحية: الصفقات العمومية؛ مرسوم 15-247 ؛ المصلحة المتعاقدة؛ هيئات المراقبة

Abstract :

Public transactions are the most important types of administrative contracts ،The most engaged in practical life It occupies an important aspect of the state's business In view of its position in the achievement of public benefit It represents the artery that governs the development process It is also the ideal system for the exploitation of public funds And in order to activate the development wheel of the country، It is often used by public figures to accomplish complex work and operations، It is defined as contracts concluded by the administration with a private or public person. In order to complete public Works or supplies. In this paper، we tried to find out how to conclude public transactions in Algeria under Decree 247-15 Taking into account the conditions for rehabilitation of the two parties as defined by the internal control bodies And its duties and how to determine the fees until the final delivery of the contract to the contractor after the appeal.

Keywords: Public Transactions; Decree 247-15; Contracting Authority; Control Bodies

* بلفضيل كمال. الايميل: belfodil.etu@univ-mosta.dz

1. المقدمة:

ان تنشيط العجلة التنموية تعني تحقيق قفزة نوعية في شتى المجالات الاقتصادية والسياسية والثقافية وفي سبيل الوصول الى ذلك وجب استغلال كافة الموارد المادية و البشرية والعلمية، واختيار استراتيجيات تتناسب مع الوضع الاقتصادي وتتماشى مع الظروف المعيشية و الثقافة السائدة ، كما يجب تمويل التنمية الاقتصادية من مختلف المصادر اخدين بعين الاعتبار الاولوية لمصادر التمويل المحلي واستثناء التمويل الخارجي وذلك حفاظا على السيادة الوطنية ، كما يجب وضع برامج تنموية تصحبها مشاريع عملاقة مدعومة بكافة الادوات في سبيل تحقيقها ، ومن ابرز هذه الادوات الصفقات العمومية ، التي لفتت انتباه المسؤولين وخاصة في الآونة الاخيرة ونظرا لأهميتها فقد اخذ المشرع الجزائري بإضافة تعديلات تسمح لها بالمرونة لتصب في المصلحتين المتعامل المتعاقد من جهة، والمصلحة المتعاقدة من جهة اخرى ، فضلا عن ضبطها بقوانين تضعها في حيز يضمن سلامة تسير هذه المشاريع مند اعدادها الى غاية الرقابة عليها ، متضمنة في طياتها مبدا الشفافية و العدالة والفعالية، وقد وضع المشرع الجزائري تعديلات على قانون الصفقات العمومية تماشيا مع السوق وتطوراته وكدى تصحيح بعد العوائق اتي كان السبب فيها ، اي ما جاء به قانون الصفقات العمومية و المرفق العام 15-247 اعطى نوع ما دفعة للتنمية و لو على المدى القصير وكانت نصوص طرق الابرام وتأهيل المتعهدين من ابرزها زيادة على اعطاء توضيحات للمرشحين الكيفية عن احالة الطعون بعد الاعلان المؤقت اما فيما يخص مهام اللجان وكيفية تشكيلها فكان لهذا القانون نصيب فيها .

الاشكالية الرئيسية:

ما هو الحيز التنظيمي الذي تمارسه المصلحة المتعاقدة في ظل قانون الصفقات العمومية 15- 247؟

وعلى ضوء الاشكالية الرئيسية يتم طرح الأسئلة الفرعية التالية :

- ماهي الإجراءات التي تمنح من خلالها الصفقة وتحديد المترشح المؤهل؟
- كيف تتم الرقابة الداخلية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247؟
- ما هو المجال التنظيمي الذي جاء به المرسوم 15-247 من اجل القبول متعاقد الاخير؟

فرضيات البحث:

بناء على الاشكالية الرئيسية والاسئلة الفرعية نقترح فرضيات كمحاولة للإجابة على الاسئلة الفرعية والامام بالعناصر الاساسية للموضوع التي هي كالآتي:

- الصفقات العمومية عقود مكتوبة ، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم ، تتحدد اسلوبين، المناقصة والتراضي

- تتم الرقابة الداخلية عن طريق لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض و التي هي منصوص عليها في قانون

15-247.

- حتى يتسنى التعاقد مع المرشح لتنفيذ الصفقة ينبغي صدور اعلان المنح النهائي.

2. كفاءات اجراءات ابرام الصفقات وتأهيل المترشح في ظل احكام المرسوم 15-247

1.2 ابرام الصفقة عن طريق اجراء المناقصة

1.1.2 ماهية المناقصة

تعريف المناقصة: المناقصة هي اجراء او الطريقة التي تختار الادارة من خلاله المتعاقد الذي يقدم اقل عطاء ممكن بغية تقديم خدمات او تمويل او قيام بأشغالⁱ ويعرفها المشرع الجزائري بانها اجراء يستهدف الحصول لعدة عروض من عدة متعاهدين متنافسين مع تحديد الصفقة لأحسن عرضⁱⁱ.

أشكال المناقصة: لقد حدد المشرع الجزائري اشكالا التي تتم من خلالها المناقصة¹.

اولا: المناقصة المفتوحة: هو اجراء يسمح لأي مترشح تقديم عروضه في تاريخ محدد تحدده الادارة مسبقا لفترة معينة عن طريق الاعلان يتبعها فتح الاظرفة حيث يتم تقييم العروض عن طرق لجنة خاصة².

ثانيا المناقصة المحدودة: والاجراء فقط يختصر على الذين تتوفر فيهم الشروط التي حددتها المصلحة المتعاقدة مسبقا ، وتسبق هذه المناقصة عملية الاتقاء الاولي الناتجة عن عملية البحث عن المترشحينⁱⁱⁱ ويوضح المترشحون في قائمة والتي تتميز بطابع السرية ويتم دراسة التعهدات بنفس الكيفية المناقصة المفتوحة.^{iv}

ثالثا الاستشارة الانتقائية: يتم اختيار هذا الاسلوب بشأن العمليات المعقدة والهامة^v وهذا خصيصا للمترشحين المرخص لهم بتقديم عروضهم وهم مدعون خصيصا لها العرض و تكون المؤسسات محددة في قائمة و تسلم المؤسسة ملف المناقصة بمجرد استدعائها و تدرس الملفات بنفس طريقة المناقصة المفتوحة.^{vi}

رابعا المزايمة: هو الاجراء الذي تمنح من خلاله الصفقة الذي يقدم اقل تمنا^{vii} ويشمل تلك العمليات البسيطة من النمط العادي .

خامسا: المسابقة: تعد المسابقة اجراء يضع رجال الفن في منافسة قصد انجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية او اقتصادية او جمالية او فنية خاصة. و الفرق بينها و بين الحالات الاخرى انها تحتوي زيادة اظرفة الخدمات و تعتبر سباقا لعملية الترشح .

2.1.2 اجراءات المناقصة

اعداد المشروع: يمر المشروع من اجل الاعداد بالمراحل التالية:

- اختيار المشروع وفق للحاجيات الاقتصادية والاجتماعية.
- دراسة الجدوى الفنية للمشروع (ملائمة الموقع ، المواد الازمة متوفرة ،امكانية التنفيذ).
- دراسة تكاليف المشروع و مقارنتها بالمرود الاقتصادي و المنظر البيئي و المرود الاجتماعي.
- تحديد وظائف العناصر المختلفة من اجل التصميم المبدئي للمشروع.
- التصميم التفصيلي للمشروع اي من الانشائية المعمارية و الاعمال الميكانيكية .

دفتر الشروط: يعتبر دفتر الشروط العنصر المكون للصفقة العمومية حيث توضع فيه الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقة و هو يشمل بالأساس ما يلي:

* دفاتر البنود الادارية العامة: و هي تلك المطبقة كل صفقات الاشغال و اللوازم و الخدمات و الموافق عليه من خلال قرار وزاري مشترك.

* دفاتر التعليمات المشتركة: وهي التي تحدد الترتيبات المطبقة على كامل الصفقات المتعلقة بنوع واحد من الاشغال و اللوازم و الخدمات و الموافق عليها بقرار من الوزير المعني.

* دفاتر البنود الادارية العامة: والتي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة. ^{viii}

الاعلان عن المناقصة: يهدف الاعلان عن الصفقة فسخ المجال للمنافسة بين المترشحين و يضمن احترام مبد المساواة كما يسمح للإدارة لاختيار افضل العروض و المترشحين و هي المبادئ التي ذكرها في المرسوم 247-15 كما ينبغي اللجوء الى الاشهار في جميع اشكال المناقصة ^{ix}.

مرحلة دراسة العروض: في هذه المرحلة تقوم لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض بفتح الاظرفة حيث تقوم بتثبيت العروض في سجل خاص و تعد قائمة المترشحين حسب الترتيب لتاريخ وصول اظرفة عروضهم و تعد وصفا مفصلا للوثائق التي يتكون منها كل عرض، و عند انقضاء الفترة ، تتم في اليوم الاخير فتح الاظرفة التقنية و المالية في جلسة علنية بحضور كافة المتعاهدين، الا انه في حالة اجراء استشارة انتقائية فانه يتم فتح الاظرفة التقنية و اظرفة الخدمات و الاظرفة المالية على ثلاث مراحل ^x.

مرحلة ارساء المناقصة: وفي هذه المرحلة يتم ارساء المناقصة على العرض الافضل والذي يوافق مع الشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط حيث يعتبر قرار ارساء اخر اجراء من الاجراءات الممهدة للتعاقد، ويكون هذا القرار قابل للطعن فيه امام لجنة الصفقات العمومية لمدة اقصاها 10 ايام من تاريخ نشر الاعلان للمنح المؤقت ^{xi}.

2.2 ابرام الصفقة عن طريق اجراء التراضي

ان مراحل اجراء المناقصة تكون احيانا طويلة ومعقدة لدى مما يرغب بعض الاحيان لإدارة عدم اللجوء اليها و لظروف خاصة، لهذا يخول القانون للإدارة بان تقوم بإعداد الصفقة عن طريق التراضي.

1.2.2 مفهوم التراضي: يعد التراضي تخصيص صفقة لتعامل متعاقد دون الدعوة الشكلية المنافسة .

اشكال التراضي: يأخذ التراضي احد الشكلين:

اولا: شكل التراضي البسيط

وهذا الاجراء حالة استثنائية تلجا المصلحة المتعاقدة الى التراضي البسيط في احالات التي اوجبهها المشرع ضمن تنظيم الصفقات العمومية ^{xii} و هي كالآتي:

- في حالة لا يمكن قيام بخدمات الا على يد متعامل متعاقد وحيد يتصف بوضع احتكاري.
- في حالة استعجال يهدد استثمار او ملك لا يتكيف مع اجراء المناقصة.
- عندما يتعلق بمشروع ذات اولوية و اهمية وطنية.
- عندما يتعلق الامر بترقية الاداة الوطنية العمومية للإنتاج .

ثانيا :شكل التراضي بعد الاستشارة

ان تنظيم هذه الاستشارة يكون بكامل الوسائل المكتوبة الملائمة دون اي شكليات اخرى، حيث تلجا المصلحة المتعاقدة الى التراضي بعد الاستشارة في الحالات التالية:

- عندما يتضح ان الدعوة الى المنافسة غير مجدية
- عندم يكون هناك قرا مشترك بين وزير المالية و الوزير المعني من خلال تحديد قوائم للخدمات و اللوازم و التي يمكن ان تكون عن طريق المناقصة^{xiii}.

-في حالة صفقات الاشغال التابعة مباشرة للمؤسسات الوطنية السيادية في الدولة تحدد قائمة هذه الدراسات والاشغال و الخدمات من خلال قرار وزاري مشترك بين وزير المالية و وزير المعني .

- في حالة العمليات المنجزة في اطار استراتيجية التعاون الحكومي او في اطار اتفاقات ثنائية تتعلق بالتمويلات الامتيازية و تحويل الديون الى مشاريع تنمية او هبات^{xiv} .

3.2 تأهيل المترشح: كل الاجراءات و التي تسبق المصلحة المتعاقدة القيام بها وفق القانون المعمول به من اجل ابرام

صفقة و التي كان الهدف منها تحقيق الغاية الاجتماعية و الاقتصادية ينبغي العى المترشح ان يكون مؤهل وفق النقاط التالية:

حتى تكون الصفقة سليمة و تحقق غايتها ، ينبغي على المصلحة المتعاقدة ان تعقد صفقتها مع مترشح قادر على تنفيذ هذه الصفقة مهما تغيرت الظروف في المستقبل و كيفما كانت كيفية الابرام المقررة.^{xv} على القدرات للمتعامل المتعاقد المالية و التقنية و التجارية تأخذ بعين الاعتبار من قبل المصلحة المتعاقدة.

و استنادا لتنفيذه من قبل هيئات متخصصة و مؤهلة لهذا الغرض و بناء عن تحديده من طرف نصوص تنظيمية ،ينبغي ان يكتسي التأهيل الطابع الالزامي. تعتبر قدرات المتعهدين و مواصفاتهم المرجعية من بين استعلامات المصلحة المتعاقدة عند الضرورة زيادة حتى يكون لها الخيار سديد مستعملة في ذلك كل الوسائل القانونية و لا سيما لدى مصالح متعاقدة اخرى و ادارات و هيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي و لدى البنوك و الممثلات الجزائرية في الخارج. عند قيام المتعهد الترشح لعملية مناقصة ما سواء كان بمفرده او في اطار تجمع ،لا ينبغي عليه أظآر سوى مؤهلاته الخاصة و مراجعه المهنية^{xvi} .

3. دور لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض في اختيار المتعامل المتعاقد حالة مقارنة بين المرسوم الرئاسي 236-10 والمرسوم 15-247.

1.3 لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض في ظل المرسوم الرئاسي 15-247

اولا: توفر ميزة الكفاءة و النزاهة للموظف المشكلين للجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض.

تم دمج لجنتي فتح الاظرفة و تقييم العروض في لجنة واحدة^{xvii}، حيث تحدث المصلحة المتعاقدة في اطار الرقابة الداخلية، لجنة دائمة او اكثر مكلفة بفتح الاظرفة و تحليل العروض و البدائل و الاسعار الاختيارية عند الاقتضاء، تدعى في صلب النص -لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض -، تتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة تحت مسؤوليتها ان تنشئ لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض لحاجات لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض.

ثانيا: تطبيق مبدأ المساواة في معالجة و تقييم عروض المرشحين ضمانا لحماية لمنافسة

ضمانا لتطبيق مبدأ المساواة في معالجة و تقييم عروض المرشحين قد تقترح لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض على المصلحة المتعاقدة، رفض العرض المقبول، اذا تبث ان بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق او قد تتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني، باي طريقة كانت، و يجب ان يبين هذا الحكم في دفتر الشروط، اما اذا كان العرض المالي الاجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا او كان سعر واحد او اكبر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي، بالنسبة لمرجع الاسعار تطلب المصلحة المتعاقدة للمتعهد تبريرات و التوضيحات التي تراها ملائمة و تقوم برفض العرض اذا كان الجواب غير مبرر.

رغم أهمية هذا المبدأ الا انه يعد اكثر لمبادئ انتهاكا من خلال ما يتعرض له من ممارسات احتيالية من طرف موظفي المصالح لتعاقدة و المتعاملين الاقتصاديين على السواء.^{xviii}

ثالثا: قبول العرض دو مزايا اقتصادية الذي يضمن نجاعة الطلب العمومي و التنمية المستدامة.

ان المصلحة المتعاقدة ليست لها حرية مطلقة في عملية الاختيار و البت النهائي في العروض، اذ يجب عليها التقيد في هذه المرحلة بجملة من الضوابط و الثوابت تحددها سلفا و تعلن عنها، عملا بأحكام المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 و التي تنص على ما يلي:

ان معايير اختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منها يجب ان تكون مرتبطة بموضوع الصفقة و غير تمييزية و مذكورة اجباريا في دفتر الشروط الخاص بالجموعة للمنافسة كما يجب ان تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية

رابعا: تعزيز الكشف القبلي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في مجال الصفقات العمومية

ان الضعف النسبي^{xix} للعقوبات المالية المفروضة من قبل الهيئات المختصة في ضبط المنافسة، جعلها تفقد من اثرها الردعي على معظم المؤسسات المرشحة للصفقات العمومية الامر الذي يجعل هذا القطاع مكانا مفضلا للممارسات المنافية

للمنافسة^{xx} بعد العمل التحسيسي للسلطات المكلفة بالمنافسة و التأكيد المستمر على الممارسات المقيدة للمنافسة من قبل نفس الجهات الفاعلة ، ادت بهذه السلطات الى الرفع من قيمة العقوبات المالية الى مستويات نادرا ما تم التوصل اليها. ان الكشف عن الممارسات المقيدة للمنافسة المرتبطة اساسا بخطر اتفاقات تقاسم الصفقات يتطلب وجود ممثل عن مديرية التجارة في كل لجان فتح و تقييم العروض ، فهذا الممثل يعطي رايه حول مطابقة سيرورة الاجراءات لقانون المنافسة و لقواعد تنظيم الصفقات العمومية هذا الكشف المسبق يسمح للإدارة في حالة وجود مؤشرات عن ممارسة منافسة للمنافسة تعليق اجراءات ابرام الصفقة قبل منحها .

خامسا: الزام المصلحة المتعاقدة بالتحقق من القدرات التقنية و المهنية و المالية للمرشحين قبل تقييم العروض بالاستناد الى معايير غير تمييزية.

المؤسسات الغير مؤهلة تقنيا و ماليا قد منعها المرسوم الرئاسي من المشاركة في الصفقات العمومية، بعد ما تم الزام المصلحة المتعاقدة بالتحقق من القدرات التقنية و المهنية و المالية للمرشحين قبل تقييم العروض ، و ذلك بالاستناد الى معايير غير تمييزية تتعلق بموضوع الصفقة و متناسبة مع مداها^{xxi} ، حيث يمكن للمتعهدين الاستعانة بقدرات مؤسسات اخرى شريطة ان يقدموا دليلا على وجود علاقة قانونية بينهم، تتمثل في المناولة او التعاقد المشترك او صلصة في لطر قانون اساسي .

سادسا : الزام المصلحة المتعاقدة بالتبليغ في اعلان المنح المؤقت للصفقة عن نتائج تقييم العروض التقنية و المالية لحائز الصفقة العمومية مؤقتا.

تقوم لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض بعمل اداري و تقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة او الاعلان عن عدم جدوى الاجراء او الغائه او الغاء المنح المؤقت للصفقة و تصدر في هذا الشار راي مبرر.^{xxii} ، حيث من حق للمتعهدين في الطعن عن النتائج بعد اصدار الاعلان عن المنح المؤقت^{xxiii} حيث يرفع الطعن في اجل عشرة 10 ايام ابتداء من تاريخ اول نشر للإعلان المنح المؤقت. يتم الاعلان عن المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي نشر فيها اعلان طلب العروض مع تحديد السعر واجال الانجاز و كل العناصر التي سمحت باختيار جائز الصفقة^{xxiv} .

سابعا: دور لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض في حماية و ترقية الانتاج و اداة الانتاج الوطني و كذا تشجيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

لحماية و ترقية المنتج الوطني و كذا تشجيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تم منح هامش الافضلية بنسبة 25% للمنتجات ذات المنشأ الجزائري او المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز اغلبية رأسمالها جزائريون^{xxv} و عندما تصدر المصلحة المتعاقدة دعوة للمنافسة وطنية و/او دولية، مع مراعاة حالات الاستثناء المنصوص عليه في احكام هذا المرسوم، انه يجب عليها حسب الحالة ان:

- تأخذ بعين الاعتبار عند اعداد شروط التأهيل و نظام تقييم العروض امكانيات المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و لا سيما المؤسسات الصغيرة و المتوسطة للسماح لها بالمشاركة في اجراءات ابرام الصفقات العمومية في ظل احترام الشروط المثلى المتعلقة بالجودة و الكلفة و اجال الانجاز.

- تعطى الافضلية للاندماج في الاقتصاد الوطني و اهمية الحصاص او المنتجات التي تكون محل مناولة او اقتناء في السوق الجزائرية.

2.3 لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض في ظل المرسوم الرئاسي 10-236

في ظل مرسوم 10-236 و بموجب مقر من قبل مسؤول المصلحة المتعاقدة يتم تشكيل لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض كلا على حدا.

اولا: لجنة فتح الاظرفة: تقوم لجنة فتح الاظرفة في تثبيت صحة تسجيل العروض على سجل خاص حيث تقوم بإعداد وصفا مفصلا للوثائق التي يتكون منها كل عرض، زيادة عن اعداد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول اظرفة عروضهم مع توضيح محتوى و مبالغ لمقترحات و التخفيضات المحتملة تحرر المحضر اثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع اعضاء اللجنة الحاضرين الذي يجب ان يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل الاعضاء اللجنة. حيث توجه دعوة للمتعهدين عند الاقتضاء كتابيا الى استكمال عروضهم التقنية بالوثائق الناقصة المطلوبة باستثناء التصريح بالاكتاب و كفالة التعهد، كذلك من مهام لجنة فتح الاظرفة ارجاع الاظرفة غير مفتوحة الى اصحابها من المتعاملين الاقتصادي عند الاقتضاء^{xxvi}، حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم تقو اللجنة بتحرير عند الاقتضاء مضر بعدم جدوى العملية يوقعه اعضاء الحاضر و تحسب الشروط المنصوص عليها في المواد 31 و 34 و 44 من هذا المرسوم. زيادة على المهام الموكلة للجنة فتح الاظرفة فإنها تقوم كذلك بـ:

- تقوم فتح الاظرفة التقنية و المالية في جلسة علنية بحضور كافة المتعهدين الذين يتم اعلامهم مسبقا خلال نفس الجلسة في تاريخ و ساعة فتح الاظرفة ، المنصوص عليها في المادة 50 من المرسوم الرئاسي 10-236.

- في حالة اجراء الاستشارة الانتقائية ، تقوم بفتح الاظرفة التقنية لنهائية و المالية على مرحلتين

- في حالة اجراء المسابقة تقوم بفتح الاظرفة التقنية و اظرفة الخدمات و الاظرفة المالية على ثلاث مراحل و لا يتم فتح اظرفة الخدمات في جلسة علنية^{xxvii}. و تصح اجتماعات لجنة فتح الاظرفة مهما يكن عدد اعضائها الحاضرين^{xxviii}.

ثانيا: لجنة تقييم العروض: تقوم كل مصلحة متعاقدة بتشكيل لجنة دائمة لتقييم العروض و تتولى هذه اللجنة و التي يتعين اعضائها بمقرر من مسؤول المصلحة المتعاقدة و التي تتكون من اعضاء مؤهلين يختارون نظرا كفاءتهم حيث تقوم هذه اللجنة بإقصاء العروض غير المطابقة لموضوع الصفقة و لحتوى دفتر الشروط و تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين ، على اساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط و تقوم في المرحلة اولى بترتيب التقني للعروض مع

اقضاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا الازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط. و تتم في المرحلة الثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الاولي تقنيا، مع مراعات التخفيضات المحتملة في عروضهم . يمكن للجنة تقييم العروض ان تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول اذا أثبتت انه تترتب على منح الصفقة هيمنة المتعامل المقبول على السوق او يتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني باي طريقة كانت و يجب ان يتبين في هذه الحالة حق رفض عرض من هذا النوع كما ينبغي في دفتر الشروط. زيادة على المهام الموكلة للجنة تقييم العروض في ظل المرسوم الرئاسي 10-236 بإمكان اللحن القيام بما يلي:

-في حالة اجراء الاستشارة الانتقائية تجري في المرحلة الثانية دراسة العروض المالية للمتعهدين الذي تم تأهيلهم الاولي تلقائيا من اجل انتقاء احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية طبقا لدفتر الشروط.

-في حالة اجراء المسابقة تقترح لجنة تقييم العروض على المصلحة المتعاقدة قائمة بالفائزين المتمدين و تدرس عروضهم المالية فيما بعد للانتقاء احسن عرض من حيز المزايا الاقتصادية طبقا لدفتر الشروط، وترد عند الاقتضاء الاظرفة المالية للعروض التقنية التي تم اقضائه الى اصحابها دون فتحها .

-تبليغ نتائج تقييم العروض التقنية و المالية في اعلان المنح المؤقت للصفقة.^{xxix}

4. الالية لمراحل منح الصفقة في ظل قانون الصفقات 15-247

1.4 معايير اختيار المصلحة المتعاقدة المتعامل المتعاقد: يعدر اختيار المتعامل المتعاقد من اختصاص المصلحة المتعاقدة دون اهمال جانب الرقابة، حيث لا ينبغي في اي حال من الاحوال ان يكون المتعهد مشكلا فرديا او في اطار تجمع ان يقدم اكثر من عرض عند كل اجراء لإبرام صفقة عمومية ولا يمكن نفس الشخص ان يمثل اكثر من متعهد او مرشح في نفس الصفقة.^{xxx} وحتى يتسن للمصلحة المتعاقدة اختيار احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية مرتبط بموضوع الصفقة وغير تمييزي في حدود دفتر الشروط ينبغي الاعتماد على عدة معايير و التي هي على النحو التالي:

-النوعية،

-اجال التنفيذ والتسليم،

-السعر و الكلفة الإجمالية للاقتناء و الاستعمال ،

-الطابع الاجمالي والوظيفي،

-النجاعة المتعلقة بالجانب الاجتماعي، لترقية الادمج المهني لأشخاص المحرومين من سوق الشغل والمعوقين والنجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة،

-القيمة التقنية،

-الخدمة بعد البيع والمساعدة التقنية،

-شوط التمويل ، عند الاقتضاء، وتقليص الحصة القابلة للتحويل التي تمنحها المؤسسات الاجنبية.

حيث يمكن ان تستخدم معايير اخرى يشترط ان تكون مدرجة في دفتر الشروط الخاصة بالدعوة للمنافسة ، حيث في اغلب الاحيان يأخذ معيار السعر المعيار الوحيد التي تختار من خلاله المؤسسة لتولي المشروع^{xxxix} .

- يجب ان يكون نظام تقييم العروض التقنية متلائما مع طبيعة كل مشروع وتعقيده واهميته^{xxxix} ، كما لا يسمح باي تفاوض مع المتعهدين في اجراء طلب العروض ويسمح بالتفاوض في الحالات المنصوص عليها في احكام هذا المرسوم .^{xxxix}

- يمكن للمتشحين والمتعهدين ان قدموا ترشيحاتهم و عروضهم في اطار تجمع مؤقت لمؤسسات شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة.^{xxxix}

2.4 الحالات التي تجعل المتعهدين مقصين من المنافسة في المناقصة: تعد حالة اقضاء المتعهد من المشاركة في الصفقات العمومية مترتبة عن العديد من الاسباب ، منها من يتجاهلها المتعاهد ومنها من يدركها^{xxxv} و لاكن يريد ان يترك القانون من يفصل فيها وقد حدد المرسوم الرئاسي 15-247 العديد منها لا سيما في المادة 75 منه، والتي كانت على النحو التالي:

- الذين هم في حالة الافلاس او التصفية او التوقف عن النشاط او التسوية القضائية او الصلح،
- الذين كانوا هم محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية،
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية،
- الذين لا يستوفون الايداع القانوني لحسابات شركائهم،
- الذين قاموا بتصريح كاذب،
- المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من اصحاب لمشاريع،
- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية ،
- المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكي الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجبائية والجمارك والتجارة، الذين كانوا محل اذانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي،
- الذين اخلوا بالتزاماتهم المحددة في المادة 84 من هذا المرسوم.

3.4 الطعون: بعد نشر الاعلان للمنح المؤقت من حق المتعاهد تحرير طعن لدى لجنة الصفقات المختصة يحتاج فيه على المنح المؤقت او الغائه او اعلان عدم جدوى او الغاء الاجراء في اطار طلب العروض او اجرا التراضي بعد الاستشارة، كما يجب على المصلحة المتعاقدة السماح للمتعهدين بممارسة حق الطعن لدى لجنة الصفقات العمومية المختصة، ويرفع الطعن في اجل عشرة 10 ايام من تاريخ اول نشر للإعلان المنح مؤقت للصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومية او في الصحافة او في بوابة الصفقات العمومية .

- يتعين على المصلحة المتعاقدة ان تدعو، في اعلان المنح المؤقت للصفقة ، المرشحين والمتعهدين الراغبين في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشيحاتهم وعروضهم التقنية و المالية ، الاتصال بمصالحهم في اجل اقصاه ثلاث 3 ايام ، ابتداء من ليوم الاول لنشر اعلان المنح المؤقت للصفقة لتبليغهم هذه النتائج كتابيا .

ينبغي على المصلحة المتعاقدة ابلاغ المتعهدين والمرشحين وعن طريق وصل استلام في حالة اعلان عدم جدوى والغاء اجراء ابرام الصفقة او إلغاء منحها المؤقت .

- عند قيام المصلحة المتعاقدة الاجراء من جديد توضح في اعلان المنافسة او في رسالة الاستشارة ، حسب الحالة اذا كان الامر يتعلق بإطلاق الاجراء بعد الغاء الاجراء وابتداء من اجل عشرة 10 ايام ابتداء من تاريخ استلام رسالة اعلام المتشحين والمتعهدين

- يقدم الطعن في المنح المؤقت للصفقة في حالات المسابقة و طلب العروض المحدودة عد نهاية الاجراء. وفي حالة الطعن في المنح المؤقت للصفقة ، لا يمكن ان يعرض مشروع الصفقة الى لجنة الصفقات المختصة الا بعد انقضاء اجل ثلاثين 30 يوما ابتداء من تاريخ نشر اعلان المنح المؤقت للصفقة للموافق للآجال المحددة.

- و بالنسبة للصفقات العمومية التابعة لاختصاص لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية المذكورة في المادة 6 من المرسوم الرئاسي 247-15 ، تقدم الطعون لدى لجان الصفقات البلدية او الولاية او القطاعية ، وفق حدود اختصاص لجنة الصفقات لسلطة الوصاية. وترفع الطعون الخاصة بالصفقات العمومية المبرمة في اطار اتفاقية الاشراف المنتدب على المشروع المذكور في المادة 10 من هذا المرسوم ، لدى لجنة الصفقات المختصة في حدود المبالغ القصوى المحددة في المادتين 173 و 184 من نفس المرسوم.

5. مناقشة النتائج:

من خلال الدراسة عن كيفية ابرام الصفقات العمومية واختيار المتعامل المتعاقد في حدود شروط التأهيل زيادة عن الفرق بين دور هيئة المراقبة الداخلية بين المرسومين 247-15 و 236-10 ، تبينت اهمية هذا الموضوع في البحث عن الاليات المعتمدة للوصول الى اختيار افضل المتعاملين المتعاقدين وتوفير افضل الشروط لإنجاز موضوع الصفقة ومنه تحقيق اكثر فعالية للطلبات العمومية من خلال احترام مبدأ المنافسة من طف جميع الفاعلين في هذا المجال ، لاسيما لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض.

وباء على ما سبق عرضه ، ومساهمة في مساعي عصرنه نظام الصفقات العمومية وترقية المنافسة في الجزائر ، استخلص جملة من الاقتراحات تساهم في اصلاح ما يعتري النظام الحالي من نقائص و تغيرات:

- العمل بدون تفعيل البوابة الالكترونية للصفقات العمومي يقلل من مدى الشفافية ي مجال ابرامك الصفقات العمومية بالرغم من صدور القرار المؤرخ 17 نوفمبر 2013 الذي يحدد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية و كيفية تسيرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية.

- ان عملية تكوين الموظفين والاعوان العموميين المكلفون بتحضير و ابرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام واصحاب العروض او المتعاملون المتعاقدون في المجال الالكتروني من خلال تقديم تكوينات في التعامل الإلكتروني في المجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

- بغية تكريس فعالية دور لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض في حماية المنافسة في مجال الصفقات العمومية نقترح ما يلي:

* ضرورة تنظيم دور لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض في حماية المنافسة في مجال الصفقات بشكل أكثر وضوحا ودقة ، خاصة في ظل التداخل بين النشاط الاقتصادي و الاداري للأشخاص.

* لضمان تفعيل المنافسة من طرف جنة فتح الاظرفة وتقييم العروض عند تقييمها للعروض يجب احترامها لمبادئ حرية الولوج الى الطلبات العمومية والمساواة في التعامل مع المتنافسين والشفافية في اختيارها.

* اشراك المتعاملين المتعاقدين والاساتذة الباحثين في ورشات تعديل تنظيم الصفقات العمومية وقانون المنافسة.

* اعطاء طرق و اساليب ومناهج عن الكيفية التي تمكن المصلحة المتعاقدة تشخيص تأهيل المتعاهدين.

* التوسيع القانوني في حق المتعاهدين في الكيفية لتحرير الطعون بعد الاعلان المؤقت للصفقات .

6. الخلاصة:

يمكن القول خال ما سبق بان المشرع الجزائري حدد للإدارة طريقتين يمكن من خلالها ابرام عقودها ،هما المناقصة كأصل عام والتراضي كاستثناء ،وفيما يخص لجنة فتح لاظرفة و تقييم العروض رأى المشرع الجزائري ي توحيد الهيئة امر يسهل سير اجراءات المناقصة ببح الوقت زيادة عن عملية التحكم مادام نفس الاعوان الإداريين المشرفين عن متابعة عملية المناقصة، تبقى حالة التأهيل لدى المتعاهدين فكان المرسوم واضح في هذا الشأن ،حيث حدد الحالات التي تكون فيه المؤسسة المقبلة على المشاركة في المناقصات ان تكتسبها ، ولعبت المواد التي جاءت من اجل توضيح الكفية و الفترة التي على المرشحين الاطعان في المنح المؤقت لصفقة وفي الختام فان قانون الصفقات العمومية ولاسيما 15-247 لعب دور فعال في اعطاء التنمية قفزة لا باس بها اي كان من بين العوامل المؤثرة في التنمية الاقتصادية.

7. الإحالات والمراجع:

ⁱ عوايدي عمار، 2000، ص 203

ⁱⁱ المادة 26. من المرسوم الرئاسي رقم 15-247

ⁱⁱⁱ المادة 30. من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

^{iv} عمار بوضياف، 2007، ص 110.

^v المادة 31. من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

^{vi} عمار بوضياف، 2000، ص 106.

^{vii} سامي جمال الدين، 1996، ص 742

^{viii} فيصل نسيغة، العدد الخامس، ص 117

^{ix} فدوح حمامة، بدون سنة طبع ص 20

^x المادة 121. من المرسوم الرئاسي رقم 15-247

^{xi} المادة 114 من المرسوم الرئاسي 12-23

^{xii} المادة 43 من المرسوم الرئاسي. 15-247

^{xiii} علي معطي الله، حسنية شرح بن زايد، ص20

^{xiv} عمار بوضياف، 2011، ص195.

^{xv} المادة 35. من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

^{xvi} المادة 36 الى 39. من المرسوم الرئاسي رقم 15-247

^{xvii} المادة 159 الى 162 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

^{xviii} المادة 170 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

^{xix} L.VOGEL ,Définition et preuve de l'entente en droit français de la concurrence , étude de la jurisprudence récente ,JCP ,1991 Ed (E) 196 ;RICHER L ,la proportionnalité des sanctions dans le Droit de la concurrence ,PA 8/71991,N°81 ,p4.

^{xx} En matière de marchés publics ,le principal danger vient des faussement possibles du jeu de la concurrence dont les entreprises peuvent se rendre coupable ,v.en ce sens .F.LLRENS, concurrence et passation des marché publics de travaux(à propos du projet de réforme du code des marchés publics),RDImmo.oct./déc.1998 ,p.489 et spéc.p.492.

^{xxi} المادة 53,54 من المرسوم الرئاسي 15-247 , سالف الذكر.

²¹ المادة 161 من المرسوم الرئاسي 15-247 سالف الذكر.

^{xxii} المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247 سالف الذكر.

^{xxiii} المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247 سالف الذكر.

^{xxiv} المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247 سالف الذكر.

^{xxv} المادة 83 من المرسوم الرئاسي 15-247 سالف الذكر.

^{xxvi} المادة 122 من المرسوم الرئاسي 15-247

^{xxvii} المادة 123 من المرسوم الرئاسي 15-247

²⁶ المادة 124 من المرسوم الرئاسي 15-247.

^{xxviii} علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون 31 عام، كلية

الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2004، ص 55

^{xxix} المادة 125 من المرسوم الرئاسي 15-247.

³⁰ المادة 76 من المرسوم الرئاسي 15-247

^{xxx} المادة 77 من المرسوم الرئاسي (15-247).

^{xxxi} المادة 78 من المرسوم الرئاسي 15-247.

^{xxxii} المادة 79 من المرسوم الرئاسي 15-247.

^{xxxiii} المادة 80 من المرسوم الرئاسي 15-247.

^{xxxiv} المادة 80 من المرسوم الرئاسي (15-247).

^{xxxv} امر رقم 96-22، مؤرخ في 09 جويلية 1996 ، معدل و متمم بموجب الامر 03-01 مؤرخ في 19 /02/2003